

أمر عدد 8 لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية منزل تميم من ولاية نابل لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة، وخاصة الفصل 2 (أولا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 14 أوت 2025 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية نابل.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية منزل تميم من ولاية نابل تمسح 52 هك 10 آر 64 ص تابعة للرسم العقاري عدد 560354/27942 نابل والمحددة بالحرف "A" بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 110690 الملحق بهذا الأمر وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد